STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

**لجنة فحص الطعون**

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من شهر ربيع الأول ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من اكتوبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد و إبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي :**

**في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون"**

**المرفوع من:**

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

وكيل محكمة التمييز رئيس الدائرة الإدارية بالمحكمة

**ضـــد :**

خالد علي الغانم بصفته رئيس مجلس إدارة نادي الكويت الرياضي

والممثل القانوني للنادي

## الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن (الطاعن) أقام أمام محكمة التمييز الطعن رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٢٢ تجاري/٦، على (المطعون ضده) بطلب الحكم (أولا) بوقف نظر طلب التفسير مؤقتاً لحين الفصل في دعوى البطلان، (ثانيا) ببطلان الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثالثة بمحكمة التمييز في طلبي الرد رقمي (٣) و(٤) لسنة ٢٠٢١ تمييز تجاري/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١، وإحالة طلب الرد إلى دائرة أخرى لا يكون فيها المستشارون المتسببون في البطلان، وقال بياناً لذلك إن الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة التمييز التي يترأسها أصدرت بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ حكماً في الطعنين رقمي (٢٨٣٣) و(٣٨٤٢) لسنة ٢٠١٧ إداري، فقدَّم أحد الخصوم طلباً لتفسير منطوق ذلك الحكم، وأثناء نظر طلب التفسير تقدم المطعون ضده بطلب رد الطاعن عن نظره قيد برقم (٣) لسنة ٢٠١٩ تجاري/١ وقضي فيه برده وتنحيته عن نظر طلب التفسير، وإذ قُدم طلب تفسير آخر لذات الحكم وأثناء نظره تقدم المطعون ضده بطلبين لرد الطاعن وكامل الهيئة التي يترأسها، وقُيد الطلبان برقمي (٣) و(٤) لسنة ٢٠٢١ تجاري/٣، وقضت المحكمة في الطلب الأول برد وتنحية الطاعن عن نظر طلب التفسير وفي الطلب الثاني برفضه، فتقدم الطاعن بطعنه الماثل للحكم بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الطعن أمام محكمة التمييز قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (١١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن على الحكم الصادر في طلب الرد على طالب الرد في حالة رفض طلبه، دون القاضي المطلوب رده في حالة الحكم بالرد، لمخالفتها المادتين (٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٢/٧/١٩ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وحددت جلسة لنظر الموضوع، وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ وقيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/٩/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الطعن لزوال وانتفاء المصلحة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن على الحكم الصادر في طلب الرد على طالب الرد في حالة رفض طلبه، دون القاضي المطلوب رده في حالة الحكم بالرد، في حين أن نص هذه المادة قد لابسته شبهة عدم الدستورية

لإهداره مبدأ المساواة وإخلاله بحق التقاضي بالمخالفة للمادتين (٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بحيث يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن النزاع الموضوعي الذي أثير فيه الدفع بعدم الدستورية هو طلب بطلان الحكم الصادر من إحدى دوائر محكمة التمييز برد الطاعن وتنحيته عن نظر طلب التفسير الذي كان معروضاً عليه، وذلك استناداً إلى عدم صلاحية الهيئة التي أصدرته إعمالاً للمادة (١٠٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكان الواضح أن نص المادة (١١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المدفوع بعدم دستوريته - إنما يتعلق **باستئناف الحكم الصادر في طلب رد أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الكلية**، وإعطاء هذا الحق لطالب الرد وحده في حالة الحكم برفض طلبه، مما مفاده أنه نصّ لا ينطبق بحالٍ على الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، باعتبار أنها أحكام باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن إعمالاً لحكم المادة (٢/١٥٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، سواء بالنسبة لطالب الرد في حالة رفض طلبه أو بالنسبة للقاضي في حالة قبول طلب الرد، كما أن النزاع الموضوعي المتعلق بمدى صلاحية الهيئة التي أصدرت طلب الرد لا يستدعي الفصل فيه تطبيق النص المدفوع بعدم دستوريته، ولن يكون مطروحاً على المحكمة عند

نظره، دون المُحَاجَّة بأن النص المشار إليه سوف يؤثر في خصومة الرد إذا قضي ببطلان الحكم الصادر بقبول طلب الرد، ذلك أن طلب البطلان المعروض على محكمة التمييز هو بمثابة دعوى بطلان أصلية مستقلة عن خصومة الرد ذاتها، فضلاً عن أن القضاء ببطلان الحكم - في حالة قبول الطلب - سوف يرتب إعادة نظر طلب الرد أمام دائرة تمييز أخرى، ويكون حكمها - كسائر أحكام محكمة التمييز - غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، الأمر الذي يكون معه الفصل في مدى دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته أمراً غير مجدٍ ولا يرتب أي أثر على النزاع الموضوعي.

متى كان ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يتعين القضاء بتأييده وبرفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

## فلهـذه الأسبـاب

**حكمت المحكمة:**

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**